

درس مختصر الخرقى بمكة رقم الدرس (٣١) لفضيلة الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد يقول المصنف رحمة الله تعالى ولا يتطيب المحرم. ولا يلبس ثوبا مسه ورس ولا زعفران. ولا طيب - 00:00:00

ولا بأس بما صبغ من عصفر قال رحمة الله ولا يتطيب المحرم باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام لا تمان الاكملان على اشرف الانبياء والمرسلين وخيرة الله من الخلق اجمعين - 00:00:24

وعلى الله وصحابه ومن سار على سبيله ونهجه بسننته الى يوم الدين. اما بعد وقد شرع المصنف رحمة الله في هذه الجملة في بيان محظور الطيب على المحرم وهذا المحظور - 00:00:47

دللت عليه الادلة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واجمع العلماء رحمهم الله على اعتباره محظورا من محظورات الاحرام فاما الاحاديث التي وردت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:09

في تحريم الطيب على المحرم اشهرها ثلاثة احاديث وكلها مما اتفق الشیخان رحمهم الله على اخراجه فهي من اصح الصحيح الحديث الاول حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما - 00:01:31

في بيان ما يلبسه المحرم والحديث الثاني حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهم في قصة الرجل الذي وقصته دابتة وهو واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة والحديث الثالث - 00:01:55

حديث صفوان حديث يعلى ابن امية رضي الله عنه وارضاه في قصة الرجل الذي احرم بالعمرة وقد ليس القميص وتنظمخ بالطيب فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك - 00:02:16

فهذه الاحاديث كلها دلت على ان الطيب محظور على المحرم واما حديث عبدالله ابن عمر رضي الله عنهم وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا تلبسو من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس - 00:02:37

اما حديث فهذا الحديث قوله عليه الصلاة والسلام ولا تلبسو من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس يدل دلالة واضحة على انه لا يجوز للمحرم ان يلبس ثوبا فيه الطيب - 00:03:02

سواء كان قليلا او كثيرا او اذا كان محظورا عليه في ثوبه فمن باب اولى ان يكون محظورا عليه في بدنه وهذا الحديث في قوله عليه الصلاة والسلام ولا تلبسو من الثياب شيئا - 00:03:25

مسه الزعفران ولا الورس هذه الجملة جاءت بعد قوله عليه الصلاة والسلام لا تلبسو القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف ثم قال بعد من انتهى من الملبوس المحظور - 00:03:45

ولا تلبسو من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس الجملة الاولى خاصة بالرجال والجملة الثانية ولا تلبسو من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس عامة شاملة للرجال والنساء وهذا من التنوع - 00:04:06

الخطاب النبوى عنه عليه الصلاة والسلام وكذلك ايضا حديث عبد الله ابن عباس رضي الله عنهم في الصحيحين الرجل الذي وقصته دابتة وهو واقف بعرفة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:04:30

وقال عليه الصلاة والسلام اغسلوه بماء وسدر كفونه في ثوبيه ولا تحنطوه قوله عليه الصلاة والسلام ولا تحنطوه هذا هو موضع

الشاهد لأن الحنوط هو اخلاط الطيب التي توضع في كفن الميت - [00:04:52](#)

تجمع هذه الاخلاط كما تقدم معنا في كتاب الجنائز وبيننا صفة التكفين ان الاكفان تنشر على الارض الاثواب بعضها فوق بعض ثم يوضع الحانوت على الكفن وينشر ويذر ثم يوضع الميت بعد ذلك - [00:05:19](#)

هذه فحينئذ هذه الاطياب تمس جسد الميت وكذلك ايضا ثوبه الذي يكفن فيه وحرم النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فدل على انه لا يوضع الطيب في ثوب المحرم ولا في جسدي - [00:05:44](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم منع من ذلك وفي بعض الروايات وهي روايات مسلم في صحيحه ولا يمس طيبا ولا يمس بطيب في رواية ولا تقربوه طيبا لكن الرواية - [00:06:11](#)

ولا يمس هذه تدل على انه لا يباشر دهن جسده واي موضع من بدنه لكن لا تقربوه ابلغ واعم حتى ان بعض العلماء اخذ منها دليلا على مسألة معروفة في مسألة الطيب للمحرم - [00:06:33](#)

وهي اذا كان الطيب على الفراش فهل يجوز للمحرم ان يجلس عليه او لا رواية ولا تقربوه استدل بها طائفة من العلماء على تحريم جلوس المحرم على الفراش المطيب لانه - [00:07:03](#)

قرب منه ونهي عن نهاده نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقترب المحرم او يقرب من الطيب وفي هذه الحالة اذا كان الفراش مطيبا قد اقترب منه وبناء على ذلك تأثيره روائحه ويرتفق كما لو كان عليها او على بدنه - [00:07:25](#)

وبناء على ذلك هذه الرواية يستدل بها على مسألة اعم من مسألتنا وان كان مسألة وضعه على الارض سبأطي ان شاء الله بيانها في مسألة افتراض المحرم للطيب واما حديث - [00:07:47](#)

يعلى ابن امية في الصحيحين عنه رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم بالجعرانة والجعرانة وهو قد لبس القميص وتظمخ بالطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بالعمرمة وعليه ما ترى - [00:08:05](#)

فنزل الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سري عنه قال اين السائل فلما جاء السائل قال اغسل عنك الطيب ثلاث مرات وقوله عليه الصلاة والسلام اغسل عنك الطيبة ثلاث مرات في بعض الروايات - [00:08:34](#)

انزع عنك جبتك واغسل عنك اثر الطيب واصنع في حبك واغسل عنك اثر الطيب دل على ان المحرم لا يتطيب لكن يلاحظ ان حديث الاول - [00:08:57](#)

ولا تلبسو من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس وقوله في الرجل الذي وقصته دابة ولا يمس طيبا هؤلاء يمس بطيب هذه الاحاديث في التعبير يمس الميسىس وهذا يدل على ان - [00:09:19](#)

اقل ملامسة ومماسة للطيب من المحرم مؤثرة وهذا يقتضي ان يكون المحرم بعيدا عن الطيب والطيب يتتأثر بمسه اذا كان سائلا اذا مسه كالدهن دهن العود او الورد فانه بمجرد ان يمسه يعلق به - [00:09:40](#)

اذا علق علق به فلا اشكال انه قد وقع في المحظور وحينئذ يكون قد مس الطيب الذي نهاده النبي صلى الله عليه وسلم عن مسه واما اذا كان الطيب جامدا - [00:10:08](#)

مثل قطع الكافور وقطع المسك ونحوها فانه لا بد من ان يكون احدهما رطبا اما ان يكون بدن الانسان رطب رطبا او يكون الثوب الذي يلبسه رطبا لان هذا الجامد لا ينتقل - [00:10:22](#)

الى المحرم الى جسده ولا الى ثوبه الا اذا كان رطبا وعليه فان المس اذا كان المس اشکال فيه واذا كان الجامد يفصل فيه ولاجل هذه الاحاديث في قوله عليه الصلاة والسلام اغسل عنك اثر الطيب يدل على ان المحرم لا يجوز له ان يضع - [00:10:43](#)

في توبه وان عليه ان يزيل الطيب اذا لمسه على سبيل الخطأ او النسيان يجب عليه ان يزيله مباشرة لانه معذور فاذا زال العذر رجع الى الاصل من وجوب اجتناب الطيب - [00:11:09](#)

لاجل هذه الاحاديث الثابتة في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمع العلماء رحمهم الله على انه يحظر على المحرم ان يتطيب سواء كان ذلك في بدنه او كان في ثوبه - [00:11:29](#)

هذا الاجماع نقله غير واحد من الانتمة كالامام النووي والامام القدامي وغيرهما رحمة الله على الجميع ولا يجوز للمحرم ان يمس الطيب لكن هذا المحظور اولا الطيب الطيب ضد الخبيث - 00:11:51

سمى الطيب طيبا لطيب رائحته وهو يكون على انواع تارة يكون سائلا وتارة يكون جاما ومنه ما يدهن به ومنه ما يشم ومنه ما يستعط و منه ما يبخر وهذه الاطياب كلها محرمة - 00:12:13

على المحرم لا يجوز له ان يضعها في بدنها ولا في ثوبه واما المكان فكما قدمنا الفراش سئل الامام احمد عن ذلك فمنع منه وجعله في حكم اللبس قال هو كالملبوس - 00:12:37

هذا يحتاج الى توضيح لأن اللبس في لغة العرب مادة ليس يطلق على اختلاط الشيء لذلك الملابسة هي المخالطة ويقال لبس الثوب لانه دخل فيه الشيء اذا خالط اخطل بعضه ببعض قيل التبس - 00:12:59

ولبسنا عليهم ما يلبسون فهذا الذي يفترش اذا جلس عليه الانسان يكون في حكم اللبس الجلوس على الشيء وطول المكت كله يعبر باللبس ولذلك قال انس كما في الصحيحين في قصة ام حرام - 00:13:22

ينتمي لحان رضي الله عنها لما دعت النبي صلى الله عليه وسلم الى طعام صنته قال عليه الصلاة والسلام قوموا اصلي لكم قال انس رضي الله عنه فقمت الى حصير قد اسود من طول ما لبس - 00:13:46

فلما كان هذا الشيء الذي هو الفراش اذا وضع على الارض وجلس عليه الانسان فقد خالطه اذا وضع الطيب فيه كما ذكرنا فانه ان كان مائعا وباسره بالجلوس لا اشكال في المساسة للثوب او البدن - 00:14:05

واما اذا كان الطيب رش على الفراش او وضع في الفراش فتشف واصبح جاما فجلس المحرم فان المحرم يرتفق برائحة الطيب وحينئذ يكون مقتربا منه وقد نهي عنه المحرم للطيب - 00:14:25

انه اذا نهي الحي ان يقربه فكذلك المحزن نفسه يمنع من ان يقترب من الطيب من باب تعاطي الاسباب اذا جلس عليه فانه كان لبسه ومثل الملبوس الذي يكون عليه فيشم رائحته - 00:14:47

ثم يتتبه الى ان محظور الطيب لا يشترط فيه ان يشم الشخص رائحة الطيب اي المحرم فلو كان المحرم مريضا او فقد حاسة الشم فانه محظور عليه المحظور هذا لا يختص - 00:15:04

بان يشم او يترفق انما عبر بالغالب والacial انه للترفة ولكن لا يمنع هذا الاصل من وقوع المحظور في حالة ما اذا لمسه لو كان في حكم الشام له وهذا المحظور عام - 00:15:24

عامل للرجال والنساء كما ذكرنا ان هذا المحظور يبدأ ببداية الاحرام وهو محظور ابتداء لا استدامة وتوضيح ذلك ان الشرع حضر على المحرم ان يبتدا الطيب فيتطيب بعد دخوله في النسك واحرامه - 00:15:45

ولا يحظر عليه اذا كان الطيب في بدنها قبل الاحرام ان يستديمه وهو محظور ابتداء لا استدامة كما في النكاح يحرم عليه ان يبتدا عقد النكاح ولكنه يجوز له ان يستديم العقد بعد احرامه - 00:16:12

والدليل على انه يجوز للمحرم ان يبقى اثر الطيب في بدنها دون ثوبه ان الثوب نهي ولا تلبسو من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس ولذلك يخطى البعض فيتطيب الاحرام ويخرجه هذا مخالف - 00:16:36

صريح لنبي الله عليه وسلم لا تلبسو من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس فجاءت الرخصة في البدن ولم تأتي في الثوب ولذلك اذا اراد ان يعمل هذه الرخصة فانه يعملاها في بدنها لا في ثوبه - 00:17:00

واما لو انه وضعه في بدنها فلعل بالاحرام بقايا الطيب ووجد اثر الطيب في الاحرام بعد اللبس فلا ينظر ما دام لابسا فان نزع الاحرام فانه حينئذ يطالب بغسل الطيب عنه - 00:17:19

الاستدامة دلت عليها السنة الصحيحة من حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها وارضاها صحيح انها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله قبل حرمته ولحرمه قبل ان يطوف بالبيت - 00:17:37

هذا الحديث يدل على انه من السنة ان يتتطيب الانسان قبل احرامه لان الجسد تتبع من الروائح الكريهة خاصة اذا طال العهد

وطالت المدة ولذلك وسع الشرع في هذا وكان من هديه عليه الصلاة والسلام انه لما اغتسل تطيب عليه الصلاة والسلام قبل ان يحرم

- 00:17:59

فبقاء هذا الطيب لا يؤثر الصحيح عن ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت كنت ارى وبيس الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم كنت ارى وبيس الطيب الوبيص هو اللمعان - 00:18:30

في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان في اول الامر يسدل الشعر ثم خالف اهل الكتاب ففرق فجعل شعره على فلقتين وفرقا من منتصف رأسه صلوات الله وسلامه عليه - 00:18:52

ووضع الطيب على رأسه ولذلك قال اني لبشت شعري وقلدت هدي فلا احل حتى انحر لانه سيستمر محرما اياما عديدة ولذلك لم يبد شعره كان عليه الصلاة والسلام الشعرو له لمة حسنة - 00:19:09

صلوات ربى وسلامه عليه الى يوم الدين لم يبد الشعر ثم وضع الطيب في المفرق الذي هو في منتصف الرأس وقالت كنت ارى اي لمعانه في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم - 00:19:30

جملة وهو محرم حاليا كان مستصحبا للطيب مستديما له عليه الصلاة والسلام وعليه فهو محظوظ ابتداء وليس بمحظوظ استدامة وهذا المحظوظ كما ذكرنا يشمل الطيب بجميع انواعه ورديتها غالبيها ورخيصها - 00:19:51

سواء كان من السائل او كان من الجامد كان مما يدهن به او كان مما يشم ويذكر به هذا الطيب عام التحرير شامل لقليله وكثيره اخذ قطرة بسيرة من الورد - 00:20:19

وهو عالم متعمد تمسها او مس بها بدهنه فانه تلزم الفدية مباشرة مجرد المباشر حتى لو انه لم يحركها ولم يجعلها على بدهنه ما دام انه مسه فانه تلزم الفدية وان كان - 00:20:38

بعض العلماء يشترط في الفدية ان تكون لعضو تام لكن هذا اه خلاف الاصل انه محظوظ علي باقل مماسة لانها ظاهر قول ولا يمس لا طيبا ولا بسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس - 00:20:57

والاطيب منها ما يظهر لونه ويختفي ريحه ومنها يظهر ريحه ويختفي لونه ومنها ما يظهر لونه وريحه فجميع هذه الاطيب كلها محرمة ولا يجوز للمحرم ان يتطيب بها سواء كانت - 00:21:18

اطياب النباتية هو كان موجودا القديم ولا زال الى عصرنا او كانت من الاطياب المصنعة هذا الطيب الطيب هو الشيء الذي يستحب من اجل طيب رائحته ويتحذ منه الطيب لابد من الامرين - 00:21:38

يستحب مثل ان يزرع من طيب رائحته ويستخرج منه الطيب وبناء على ذلك تكون النباتات تنقسم الى ثلاثة اقسام القسم الاول ما يستحب للطيب ويستخرج منه الطيب القسم الثاني - 00:22:05

ما يستحب للطيب ولا يستخرج منه الطيب الثالث ما هو طيب الرائحة لكنه لا يستحب للطيب ولا يستخرج منه الطيب وهذه ثلاثة انواع للنباتات الطيبة الرائحة ان كان النبات - 00:22:28

يستحب طيب رائحته ويستخرج منه الطيب الورد فانه يستحب ويزرع من اجل طيب رائحته وايضا يتخد يعني يصنع منه الطيب انه في هذه الحالة شبه اجماع على انه محرم وانه لا يجوز - 00:22:52

ان يتطيب به. هذا النوع من النباتات الورد والزعفران والورس والياسمين ونحوها من الاطياب نباتية النوع الثاني ما يستحب لطيب رائحته ولا يتخذ منه الطيب الريحان يستحبه الناس لطيب رائحته - 00:23:19

مشموما ولكنهم لا يستخرجون منه الطيب وان كان في بعض الازمنة يستخرج منها الطيب. وقال بعض العلماء انه انواع الريحان الفارسي انه يستحب لطيب رائحته ولا يتخذ منه الطيب بمعنى انه لا يصنع - 00:23:47

ولا يعصر منه الطيب ومن امثلة ما يستحب من طيب رائحته ولا يتخذ منه الطيب الهيل انه والنعناع هذه نباتات طيبة الرائحة يزرعها الانسان من اجل طيب رائحتها في المشروب. او طيب راحتها في المأكولات - 00:24:08

ولكنه لا يتخذ منها طيبا لا يتخذ منه طيبا وهكذا القرنفل ونحو ذلك من النباتات الطيبة الرائحة فهذه هي طيبة وتستحب من اجل

طيب رائحتها في الشراب او في طعام لكنه لا يتخذ منها الطيب - 00:24:33

ولا يعتصر منها فهذا النوع الثاني اختلف فيه العلماء رحمة الله الخلاف فيه قديم من عصر الصحابة رضي الله عنهم قال بعض الصحابة انه لا شيء فيه ولا فدية فيه - 00:24:54

للأنسان ان يأخذ الريحان وهو محرم ويشتمه انه لا شيء عليه ولا تلزم به فدية وهذا القول محکي عن عثمان بن عفان وعبدالله ابن عباس رضي الله عن جميع وهو - 00:25:15

اه قول الحنابلة في وجه الشافعية في وجه وقوه غير واحد من الحنابلة والشافعية هذا الوجه الشاهد ان اصحاب هذا القول يقولون لا فدية في هذا النوع من النباتات الطيبة - 00:25:34

حتى ولو شتمها الانسان ووجد رائحته لانها لا تتخذ للطيب النبي صلى الله عليه وسلم انما نهانا عن الطيب والف الطيب للعهد المعهود وبناء على ذلك لا يشمل مثل هذا - 00:25:56

القول الثاني انه محرم انا المحرم وتلزم به الفدية وهذا القول اه قال به بعض الصحابة كعبد الله ابن عمر رضي الله عنهم ويحکي عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهم - 00:26:14

وهو قول بعض السلف من التابعين يقولون ان فيه الفدية وهناك قول ثالث وسط انه مكره ولا تلزموا به الفدية وهو اشبه ما يكون مع القول الذي يقول الاول الذي ليس فيه شيء - 00:26:34

لكنهم يرون انه مكره لانه متعدد ما بين الحظر وما بين الاباحة والقول بأنه لا شيء فيه قوي جدا هو اقرب الى الراجح في نظري والعلم عند الله ان هذا ليس بالطيب - 00:26:55

ليس بالاساس ليس بالاساس مما يتتخذ منه الطيب وعليه فانه لا تلزم فيه الفدية لكن الانسان يتقيه ويتوتر فان هذا افضل واكمel واما النوع الثالث هي النباتات العطرية التي يكون فيها طيب - 00:27:11

لا يستبطنها الناس للطيب وربما نبتت من نفسها ولا يتذمرون منها الطيب كالشيخ القيسوم ونحوها من الاعشاب البرية طيبة الرائحة فهذا لو شتمها لا تلزم الفدية وطبيتها غير مؤثر وهكذا - 00:27:30

اذا كانت موضوعة في الثالث ونحوه فانها لا تؤثر ولا تلزم بها الفدية ويکاد يكون كالاجماع على هذا وحكاہ غير واحد مثل الامام ابن المنذر انه لا بعض العلماء يقول لا يعلم مخالف في هذا - 00:27:51

انه لا يجب فيه شيء الشيخ والقيصوم العرار هذه كلها اه نباتات ينبع في الصحراء من نفسها ولا يستبطنها الادمي لطيب رائحتها ولا يتتخذ منها الطيب فلا يجب بشتمها وهكذا الخزامي ونحوها من الاعشاب ذكية الرائحة فانه لا تلزم الفدية بشتمها - 00:28:13

ولا محظور في ذلك هذا حاصل ما يقال في حقيقة محظور الطيب المصنف رحمة الله من ضمن المحظورات العامة الشاملة للرجال والنساء. نعم قال رحمة الله ولا يلبس ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا طيب - 00:28:44

ولا يلبس ثوبا مسه ورس ولا زعفران هذا هو نص الحديث الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:29:10

ولا تلبسو من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس الزعفران معروف وهو من الطيب الذي ظهرت رائحته وظهر لونه وهو قوي الرائحة واما بالنسبة الورس هو نبت طيب الرائحة بارض اليمن - 00:29:26

وبذره كحب السمسم ويستنبأ ينبع ويستنبت ويمكث عشر سنوات يغل و قال الاصمعي في اليمن ثلاث نبت في اليمن وعمت الارض كلها الورس واللبان والعرق كان مشهورا يجلب من ارض اليمن - 00:29:53

وهذا النبت طيب الرائحة يتتخذ منه الطيب ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ولا تلبسو من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس هذا يدل على انك اذا اردت الاحرام تتفقد الثوب الذي تلبسه - 00:30:28

لا يجوز ان يكون فيه الطيب ومن هنا غسل الاحرامات في المواد المطيبة ينتبه له هذا يخل به البعض ولا ينتبه له وان كان مستسماع فتاوى لا بأس ولا حرج - 00:30:48

لكن هذا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه سنة ان الثوب المطيب سواء طيب بعد غسله او طيب اثناء تغسيله بمادة مطيبة ذكية الرائحة انه لا يلبسه المحرم - 00:31:05

وهذا امر كما ذكرنا قد يغفل عنه البعض فينبغي ان يتتبه له لان السنة صلى الله عليه وسلم. نعم. مسه الزعفران ولا البرص. طيب الزعفران كما قلنا الطيب له رائحة ولون - 00:31:25

وطيب النساء ما خفي لونه ما خفي ريحه وبدا لونه باب واسع قال بعضهم اه لا يكون مما ظهر لونه نعم هنا بأس بما صبغ بالعصفر ولا بأس بالعصفر وهو نبذ - 00:31:46

تصبغ به الثياب تصبغ بثياب النساء وتصبح به ايضا ثياب العصفر في رائحة ذكية وبعض العلماء يقول انه الشبه الرائحة ليس بمؤثر اذا صبغ لانه ليس المقصود الطيب. وانما المقصود اللون - 00:32:06

ووقع الطيب وهو يسير فيه تبعا. ولذلك اغتفر لذلك يجوز في التابع ما لا يجوز في الاصل القاعدة المشهورة وبناء على ذلك فان العصفر اذا صبغت بالمعصرات من الثياب وفيه حديث ابي داود في سننه - 00:32:30

عن عبد الله عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها اه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ولا بأس ان تلبس المعصرة وما فيه خز هذا اذن به النبي صلى الله عليه وسلم - 00:32:51

وكان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يلبسن الثياب المعصرة المصبوغة بالعصفر وهن في حال الاحرام ولذلك نص العلماء والائمة على انه لا بأس به ولا حرج. هذا النوع من الصبغ. صحيح ان فيه - 00:33:10

رائحة لكنها ضعيفة والقن الرائحة فيها حتى ان بعضهم يقول ليس فيه الرائحة العصفر انما يطلب لللون. نعم قال رحمه الله ولا يقطع شعرا من رأسه ولا جسده ولا يقطع المحرم - 00:33:31

شعرا من رأسه ولا من جسده هذا محظور القى الشعر وادق تعبير يقال ازالة الشعر لان الازالة تشمل الحلق والقص والتنتف والحرق هذا كله والازالة بالنورة ونحوها عشاق الشمع هذا كله محظور على المحرم - 00:33:50

محظور علي ان يتعرض لشعر الجسد الازالة سواء كانت كلية ان ينتف او اغلب الشعر او ازالة كلية للشعر دون اصله ان يجزه بالموس فيحلق او بعضه كأن يقص هذا كله محظور على المحرم - 00:34:23

والاصل في ذلك قوله سبحانه وتعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله وبين الله سبحانه وتعالى انه لا يجوز للمحرم بالنهي ولا تحلقه ان يحلق شعر رأسه هذا يدل على ان ازالة الشعر محظور من محظورات الاحرام - 00:34:50

ومما يدل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالفدية فيها وقال لکعب ابن عجرة رضي الله عنه كما في الصحيحين لما حمل الى النبي صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر من على وجهه - 00:35:18

لعل هوا من تؤذيك؟ قال نعم امسك نسيك صم ثلاثة ايام او اطعم فرقا بين ستة مساكين امره بالفدية لحلق الشعر والفدية لا تكون الا لفعل حرام او ترك واجب - 00:35:35

فدية في الشرع والغرامة والظمآن لا تكون الا بسبب فعل امر حرام او تركي واجبي وهنا هو التلبس بالحرم لازالة الشعر من البدن فدل على ان ازالة الشعر البدن تعتبر محظورا من محظورات الاحرام - 00:35:58

بين المصنف رحمة الله انه لا يتعرض المحرم لشعره ولما سألت ام المؤمنين رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق شعره حينما امر الصحابة بالتمتع كما في الصحيحين - 00:36:20

قال عليه الصلاة والسلام اني قلدت هدي ولبت شعري فلا احل اي بالحلق حتى انحدر دل على انه محظور حتى يبلغ الناسك سواء كان حاجا او معتم مبلغ الحل تحل - 00:36:38

حينئذ في الحج التحل الاول وفي العمرة باداء الطواف والسعى فيتحلل دل على انه في حال تلبسه بحرمات الاحرام قبل التحلل لا يجوز له ان يتعرض لشعره ما المصنف رحمة الله - 00:37:00

قال شعر رأسى وعم بشعر البدن كله هذا يشمل شعر الرأس وشعر اللحية شعر الشارب وال حاجب وشعر الصدر والابطين وكذلك ايضا

ساقين والعانة كل هذه الشعور من البدن وغيرها لا يجوز التعرض لها ما دام - 00:37:16

يقص اظفاره ولا ان يقلمها ولا ان يقطعها من دون حاجة وضرورة - 00:37:45

وذلك ان الله تعالى قال ثم ليقضوا تفthem وليووفوا نذورهم من يقضوا نفثهم وليووفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق من يقضوا تفthem هذا في التحلل الاول قال ليقضوا تفthem فسره بعض الصحابة رضوان الله عليهم - 00:38:12

تقديم الاظهار ولا يقلم المحرم ظفرا سواء كان في اصابع اليدين او اصابع الرجلين - 38:37

لكن لو ان هذا الظفر انكسر اصبح يؤلم الحاج والمعلم محتاج الى ان يزيله حتى يزول عنه الالم يكون منكسرا بحيث اذا تعاطى اي شيء يؤلمه ويؤذيه حينئذ يجوز ازالته لازالة الالم لان الالم فيه هو بنفسه - 00:39:00

الظهور وفرق بين ان يكون في الظهر او يكون من شيء اخر في نفسى المحظور كالقمل والصييان الاول لا تجب فيه الفدية والثانى تجب فيه الفدية على ظاهر حديث كعب رضي الله عنه وارضاه - 00:39:24

بين رحمة الله انه يحظر على المحرم ان يقلم اظفاره وهذا مذهب جماهير السلف والخلف رحمهم الله وعن بعض الظاهريه وقيل هو مذهب الظاهريه يخالفون في هذا لكن الاية الكريمة اصل عند العلماء ودالة خاصة وانه قد فسرها بعض الصحابة رضوان الله عليهم -

00:39:42

الآن فيها تقديم الاطفال. نعم قال رحمة الله ولا ينظر في المرأة لاصلاح شيء ولا ينظر المحرم المرأة لاصلاح شيء اللام للتعليم اي من اجل اصلاح شيء ووجهه ونحو ذلك. النظر في المرأة له حالتان - 06:40:06

انفه او شيئاً في وجهه - 00:40:31

جی و بھی

ويزيل الشعث مثل ان ينزل ما يعلق بالوجه وينظف الوجه ويصلحه هذا منع منه طائفة من السلف وكرهوه لأن الله تعالى بيأهي بالمحرمين ملائكته ويقول كما في الحديث الصحيح انظروا - 00:41:11

الى عبادي اتونني شعثا ولا يزيل الشعث من على وجهه لأن هذا مما هو اثر العبادة انه اثر من اثار الطاعة ولذلك يقولون لا يزيل مثل
هذا ولا ينظر في المرأة من اجل ان يتزين - 36:41:00

ويزيل هذه الاشياء التي قصد الشرع ان تكون المحرم من اجل المباهاة بين رحمة الله المنع من ذلك نعم قال رحمة الله ولا يأكل من الزعفران ما يجد ريحه ولا يأكل من الزعفران - 00:41:58

ما يجد ريبة ذكر الزعفران انه يوضع في الطعام ويطيب تطيب به رائحة الطعام وايضا يرتفق به البدن بما فيه من مصالح اذا نظر الى اصل المسألة اصل المسألة وضع الطيب في الطعام - 00:42:19

من اجل تطبيبه مع ان رائحتها طيبة - 00:42:42

نبات يستنبط للطيب ويستخرج منه الطيب بخلاف - 00:43:02

ما ذكرناه من الهيل القرنفل والقرفة ونحوها من الاطياب التي يطيب بها الطعام اذا وضع الطيب الزعفران اذا وضع وفي بعض الاحيان يضعون خشب العود اجوده يتداوى به في بعض الاحيان - [00:43:25](#)

الطيبة الطعام طبخة طبخ مع الطعام اذا طبخ مع الطعام لاحظ طبخ - 00:43:46

لكن لو ان ماء الورد صب على الماء هذا لا اشكال فيه اذا طبخ لانه بالطبع بعض العلماء يقول العبرة عندي بالطبخ بمجرد ان يدخل عن مع الطعام مطبوخا فاني لا ارى له اي اثر - 00:44:12

الحنفية والمالكية رحمهم الله ومنهم من يقول بالتفصيل الذي سنذكره لكن بالنسبة لهذا الذي هو الزعفران ونحوه من الاطياب كالورد اذا كان بماء ورد وضع في الماء الذي يطبخ فيه الرز او نحو ذلك - 00:44:30

اذا وضع الطيب في الماء لا اشكال به الماء مثل الكادي مثل اه ان يوضع الطيب بماء الورد في الماء هذا كله يتقد اذا وضع الطيب في الطعام وطبخ منهم من يقول بمجرد ان يوضع في الطبخ - 00:44:52

زال عنه حكم الطيب منهم من يقول اذا تغير فانه حينئذ لا يؤثر اما اذا لم يتغير فانه يؤثر وهذا مذهب الشافعي والحنابلة وهو ارجح واقوى في نظري والعلم عند الله - 00:45:14

ان انه اذا طبخ وبقيت رائحته ولم يتغير انه سواء كما لو لم يطبخ وعليه انه يفصل في الطيب اذا وضع في الطعام بالنسبة للمحرم ان يكون متأثر تغيرا وبين الا يتغير. نعم - 00:45:32

قال رحمة الله ولا يدهن بما فيه طيب وما لا طيب فيه ولا يدهن المحرم ما فيه طيب وبما لا طيب فيه الدهن يكون المواد التي توضع على ظاهر البشرة - 00:45:54

زيت الزيتون كالزيوت بانواعها وسواء كانت علاجية او غير علاجية من حيث الاصل هذا الدهن آآ بين المصنف رحمة الله عموم الحكم فيه وجمahir العلماء والائمة رحمهم الله على ان الدهن فيه تفصيل - 00:46:18

ما ان يكون الدهن رائحة وطيب فحينئذ لا يجوز للمحرم ان يدهن به اذا كان الدهن مطبيا دهن الورد دهن العود هذا لا اشكال انه محرم وانه اذا ادهن به لزمه الفدية - 00:46:41

واما اذا كان الدهن نباتيا لا يتخذ للطيب زيت الزيتون ونحوها من الادهان ودهن بها ظاهرة بدنه وجسده ان هذا عن جماهير السلف والخلف والائمة انه لا حرج فيه لكن الخلاف عندهم في الرأس - 00:47:07

دهن به الرأس بان الشعث يكون في الوجه تشدد بعض السلف رحمة الله دهن المحرم في شعره شعر الرأس ووجهه بالدهن لانه يؤثر في ما ذكرناه وورود السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يباهي - 00:47:35

الملائكة اهل الموقف ويذكر شعثهم ان الدهن يزيل الشعث ولذلك اثر عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه امر اهل مكة ان يهلو بالحج لاول هلال شهر ذي الحجة - 00:48:04

وقال ما لي ارى الناس يأتون شعثا غبرا وتأتون مدهنين اهلا لهلال ذي الحجة اراد ان يسوفهم الناس وهذا منه رضي الله عنه مراعاة للشعث لذلك يبقون قبل الوقوف بعرفة - 00:48:25

اياما فيظهر عليهم الشعث لكتهم اذا احرموا انا بدايتي الحج مثل يوم التروية فانه مثل ما ذكر يأتون مدهنين هذا اجتهاد منه رضي الله عنه وارضاه وايا ما كان فهو يدل على حرص - 00:48:47

الصحابۃ رضوان الله عليهم هذه الصفة التي يباهي الله بها ملائكته ويقول انظروا الى عبادي اتونی شعثا الدهن يزيل الشعث اذا كان في الوجه والرأس هذا الذي اشار اليه المصنف رحمة الله. نعم - 00:49:06

ولا يتعدى لشم الطيب ولا يتعدى بسم الطيب قد يظن البعض ان المصنف يكرر الواقع لا هناك الطيب الذي في متناول انسان وفي يدي طيب بدنه ويطيب ثوبه لكن هنا لو مر - 00:49:26

في موضع فيه الطيب مثل اماكن العطارة هذه الاماكن قطعا سيشم الطيب وسيرتفق به فاذا مر فيها نظرنا كان مروره من اجل ان يشم الرائحة الطيبة انه متعدى لشم الطيب - 00:49:47

وهكذا لو انه جاء في موضع فرض عليه الطيب كما يقع في حال الطواف كان يطوف بالبيت وطيب الطواف هو يتعاطى الاسباب بالبعد لان هذا ا örر واسلم له واعظم اتقى لربه - 00:50:08

الزم لطاعة مولاه سبحانه وتعالى فيبتعد لكن لو ان هذا الطيب دهم عليه هذا معنا ولا يتعمد يفرق ان يكون قاصدا لشم هذه الرائحة وبين كونها تأتيه من غير قصد - 00:50:30

فاما جاءته من غير قصد انه لا يلزمه شيء قلنا ولا يشم الطيب محظوظ عليه شم الطيب فلو انه جاء وراء رجل متطيب الطواف جاءت الرائحة الطيبة وشمها غير متعمد لشم الطين - 00:50:48

حييند مثل هذا لا يجب الفدية ولا يلزم فيه في الفدية لانه لم يتقصد ولم يرد ان يتطيب اما اذا قصد مكانه يريد الرائحة من الطيب من اجل ان الرائحة هذا مؤثر ومن هنا - 00:51:09

اما كان الفراش مطيبا انه اذا وضع حائل بينه وبين الارض المطيبة مثلا سقطت علبة من الطيب على موضع في البيت على فراش على فرشة في البيت او على موضع في غرفته ونحو ذلك - 00:51:32

فاما وضع فراشا فوقها عدلت رائحتها جاز لو ان يجلس عليه وان يجلس في هذا المكان لكن لو انه اه وضع ثوبا ولم يحل دون الرائحة فيمنع منه كما نص عليه طائفة من اهل العلم رحمهم الله - 00:51:53

ان العبرة بما نص الشرع عليه. وهو شم المحروم للطيب اذا كان هذا سيؤدي الى ارتفاع وشم الطيب فانه يمنع منه ان الشرع منع من الطيب قال بعض العلماء لان المحروم يتشبه - 00:52:12

لان المحروم المراد به يبتعد عن ملاذ الدنيا والترفة منع منه الطيب وقيل لان الطيب يثير الشهوة وهو يقوى الشهوة ولذلك كره الامام مالك للصائم ان يتطيب انه يثير ويقويها - 00:52:31

وهذا حتى في بعض الاطياب يذكر بعض الحكماء والاطباء القدماء بعضهم يقول انها تقوى القلب الورد ونحويه لكنها ليس لها علاقة اذا جاءت تأتي تبعا فمن حيث الاصل منه ان يبتعد عن الترفة كما ذكرنا ولذلك منع من لبس المخيط - 00:52:56

ومنع من الطيب وقيل لما ذكرنا بان الطيب يثير الشهوة وايا ما كان كلام المعنيين موجود في الطيب نعم قال رحمة الله ولا يغطي شيئا من رأسه والاذنان من الرأس - 00:53:23

رحمه الله ولا يغطي شيئا من رأسه. هذا محظوظ من محظورات الاحرام. تغطية الرأس منه الاذنان الرأس اصلا لارتفاع هذا الموضع الجزء من البدن اعلى البدن لا يغطيه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تغطية المحروم لرأسه - 00:53:40

قال كما في الصحيحين من حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما لا تلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس الموضع الشاهد في الحديث وللعلمائ وللبرانس العمائم غطاء الرأس - 00:54:05

لذلك كانت تسمى تيجان العرب فهي غطاء الرأس غطى بها الرأس من فوق وايضا البرنس وهو الثوب الذي فيه غطاوه دل هذان موضعان من الحديث على تحريم تغطية المحروم لرأسه - 00:54:27

وهذا المحظوظ متفق عليه بين العلماء رحمة الله الا ان الحنابلة رحمة الله قالوا ان الاذنين من الرأس وهذا عندهم فيه السنة الواردة في حديث ابي امامه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الرأس من الرأس - 00:54:47

الاذنان من الرأس وحديث تكلم في سنه ومن العلماء من حسنہ بالشهادت كثير من العلماء تكلموا فيه لكن هذا الحديث السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح باذنيه مع - 00:55:17

رأسه ولم يغسلهما مع وجهه دل على ان الاذنين من الرأس اذا كان الاذنان من الرأس وطرد الحنابلة رحمة الله هذا الحكم في العبادات كلها عندهم كما تقدم معنا في صفة الوضوء - 00:55:34

الالزام بمسح الاذنين مع الرأس ويجب علي فرض مسح الاذنين فرط مسح الرأس يمسحهما وكذلك ايضا هنا انه لا يغطيهما لو انه وضع عليهم غطاء الاذن منع من ذلك سواء كانت الاذنين معا او كانت احداهما دون - 00:55:52

الاخري ولا يغطي اذنيه قماش ولا بجلد ولا بحديد ولا بغير ذلك لماذا لان النبي صلى الله عليه وسلم بين ان الاذنين من الرأس وحرم على المحروم ان يغطي رأسه - 00:56:17

دل على انه لا يجوز ان يغطيهما. نعم قال رحمة الله والمرأة احراماها في وجهها والمرأة احراماها في وجهها شرع رحمة الله في بيان

المحظور الخاص وهو المحظور الخاص بالنساء دون الرجال - 00:56:35

ان المرأة لا تغطي وجهها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا تتنقب المرأة ولا تلبس القفازين وهذه الجملة من الحديث فيها الرواية
رفعا الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:56:58

ووقفا على عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ورفعها اكثر من واحد غير واحد من الائمة والحافظ الى انها مرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم اه رفع اكثرا من واحد من اصحاب نافع - 00:57:17

ومنهم الليث وكذلك عن محمد ابن اسحاق وغيرهما رحمهم الله الاكثر من الرواية النافع انها مرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم عبيد الله اه رواها عن نافع عن ابن عمر من كلام ابن عمر - 00:57:37

كان هو من اقوى اصحاب نافع لكن الكثرة فاخذ بها غير واحد ولذلك يميل للحافظ بن حجر بعض الحفاظ الى انها موقوفة على عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم ولكن الاكثر من الائمة والمحققين - 00:57:56

على انها مرفوعة تصح مرفوعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تتنقب النقاب هو نوع من الساتر الذي يوضع على وجه المرأة واصل النقب في الشيء ومنه النقب الذي يكون في الجدار الفتحة في الجدار الفتحة في الشيء - 00:58:14

من جدار او قماش ونحو ذلك في الحال هذا نوع من الغطاء ينقب مكان العينين الغطاء لكن ينقب يفتح فتحات للعينين. فيقال له نقاب هذا النوع من الغطاء للوجه قد تحتاجه المرأة - 00:58:42

من اجل النظر خاصة اذا كانت كبيرة في السن ونحو ذلك فتنتقد كان معروفا موجودا على عهد النبي عليه وسلم هذا النقاب نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه المرأة - 00:59:08

قالوا اذا نهى عن الذي فيه الفتح فمن باب اولى اذا كان الحجاب والستار تماما كاملا اذا ثبت هذا فمعناه ان الشرع قصد ان يكون وجه المرأة غير مغطى يا ساتر - 00:59:23

مبادر الخمار والنقاب كل محظور على المرأة. فقوله ولا تتنقب المرأة اصل عندهم لان وجه المرأة ان المرأة تكشف وجهها كما اكد ذلك حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهم في قصة الخزعيمية - 00:59:40

في حجة الوداع الاصل ان المرأة لا تغطي وجهها بمباشر لكن جاءت السنة في حديث ام المؤمنين عائشة وختلف في اسناده كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مر بهم الركب - 01:00:04

سدلت خمارها على وجهها فغطت مثل حديث اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها وعن ابيها المرأة تكشف وجهها في الاحرام جاء الرجال الاجانب سدلت والسدل لا يؤثر ان السدل مثل ان تفعل هكذا - 01:00:22

غطاء بينها وبين الرجال ولو وضع حائل ثم ارخت هذا لا شيء فيه على المرأة كما لو جاءت وراء جدار او حائل بين رحمه الله انه يحظر عليها لبس النقاب - 01:00:46

جمهور العلماء والائمة جماهير السلف والخلف على هذا لان مقصود الشرع ان يكون احراماها في وجهها والمسلم يرضى بحكم ولا يرده انما يرضى بحكم الله وشرعه اذا ثبت في هذا - 01:01:05

ثبت هذا في السنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قالوا انه اذا نهى عن النقاب فمن باب اولى الا تغطي كل وجهها التنبيه بالاذن على ما هو - 01:01:21

اعلى منه جماهير السلف والائمة رحمهم الله على هذا قال بعض العلماء انه اذا مر الركب الاجانب يجوز لها السدل لكن بشرط الا يمس نشرة الوجه غطاء مباشرا. نعم وان احتاجت سدرت على وجهها - 01:01:37

فان احتاجت ان يمر الاجانب كما ذكرنا او يكون بحضور الاجانب سدلت ان وجه المرأة فتننة خير الا ترى المرأة الرجال ولا يراها الرجال هذه هي فطرة الله عز وجل ولا يكابر احد في هذا - 01:02:00

هذا هو شرع الله ودين الله واخذت الشريعة بالاسباب التي تؤدي الى صون المرأة عن الفتنة كون الرجل ايضا عن الفتنة اذا جاء الرجال الاجانب او كانت في حضرة الاجانب سدلت - 01:02:18

حتى يكون ذلك ابعد عن ان يفتن بروبيتها. نعم ولا تكتحل بکحل اسود ولا تكتحل الكحل معروف قوله بکحل اسود لانه هو کحل الزينة لما كانت في الحج ممنوع ممنوع الحاج والمحرم - [01:02:34](#)

قصد الشرع الا يتزلف يخرج عن مأولوفه او حظر على المرأة هذا النوع من الكحل انه يبدي الزينة وتتنzin به قد ذكرنا ان هذا خلاف الاصل الاحرام وخلاف مقصود الشرع منه. نعم - [01:02:55](#)

فمفهومه ان الكحل اذا لم يكن للزينة الكحل اللي يندم الاسود الاسود اذا وضع يحصل به الامران الدواء ويحصل به الزينة لما كانت الزينة هنا وكان هذا النوع من الكحل - [01:03:17](#)

مؤثر بخلاف الاحمر للاحرم البشرة اذا وضعه او وضعه وضعته المرأة انه لا يحصل بالاسود. ولذلك خص رحمة الله لذلك نعم قال رحمة الله وتجنب كل ما يجتنبه الرجل المحرم الا في اللباس وتطفيني المحمل - [01:03:40](#)

وتجنب المرأة كل ما يجتنبه الرجل المحرم او قد ذكرنا هذا وفصلناه وبيننا اداته بالنسبة للرجال. الاصل ان النساء تبع للرجال التي تكون للرجال تكون للنساء الا اذا دل الدليل - [01:04:05](#)

الاختصاص ادهما بذلك الحكم. هذا الاصل يدل عليه ما ثبت في الصحيح من قوله عليه الصلاة والسلام انما هن شقائق الرجال وبين عليه الصلاة والسلام ان ما للرجال للنساء هذا الاصل - [01:04:25](#)

اذا دل الدليل على اختصاص الرجال بهذا الحكم فانه حينئذ يكون خاصا بالرجال وتجنب المرأة فلا تقصه ولا تحلقوا ولا تنتفهوا وذلك تقديم الاظفار وتجنب المرأة ايضا الطيب في بدنها - [01:04:44](#)

الثوب الذي تلبسه ثيابها لا يجوز لها ان تتطيب على التفصيل الذي ذكرناه ويحرم ايضا على المرأة ان تقتل الصيد او تعين عليه او تشير اليه هذى كلها محظورات يستوي فيها الرجال والنساء - [01:05:07](#)

محظور النكاح وال المباشرة هذه كلها يستوي فيها الرجال والنساء غير انها يجوز لها اه في المحمل ما لا يجوز للرجل مركب المرأة يجوز ان ترکب فيه استظل به بخلاف الرجل فقد تقدم التفصيل في حكمه. نعم - [01:05:27](#)

ان في اللباس وتطليل المحمل الا في اللباس والمرأة ليست كالرجل و كانوا في الجاهلية يتعرى المرأة لذلك تطوف بالبيت وتقول كما البيت المشهور اليوم يبدو بعضه او كله وما بدا منه فلا احله - [01:05:49](#)

فارسل النبي صلي الله عليه وسلم مناديه ينادي في العام الذي سبق حجة الوداع ينهى عليه الصلاة والسلام عن ذلك وقال الا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان - [01:06:13](#)

كما في الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام بعث ذلك مع ابي بكر ثم بلغه ان العرب لا تقبل مثل هذا الا من قريب من الشخص عصبة ابناء عممه ونحو ذلك فبعث عليا - [01:06:38](#)

وهذا يتخذه بعض مرضى القلوب طعنا في ابي بكر وهيات مقام الصديق رضي الله عنه الذي دل على شرفه وعلو مقامه كتاب الله وسنة النبي صلي الله عليه وسلم لا يؤثر فيه - [01:06:55](#)

لا تؤثر فيه شنشنة امثال هؤلاء من الرافضة واضرائهم النبي صلي الله عليه وسلم بعث عليا بعد ابي بكر من اجل عادة العرب وليس في مقام ابي بكر بل ان هذا يقلب عليهم لانه لو كان الامر كما ذكروه لاختار عليا ابتداء - [01:07:15](#)

لكنه عليه الصلاة والسلام لما اختار ابا بكر ثم شاء الله ان يقال له ذلك فيبعث علي دل على ان مرتبة علي بعد ابي بكر هذا اقوى ما يكون دلالة - [01:07:38](#)

على انه بعد ابي بكر رضي الله عنه وارضاه بعث مناديه ينادي الا يحج بعد العام مشرك واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر ان الله بريء من المشركين ورسوله - [01:07:48](#)

فبرئ عليه الصلاة والسلام مما برع منه الله جلاله وهو الشرك كذلك بعث مناديه بان لا يطوف بالبيت عريان الا الحمص من جاء من الافقين يحصل منه ذلك. فنهى النبي صلي الله عليه وسلم عن ذلك - [01:08:07](#)

أمرت المرأة بالاصل الشرعي من الستر هي مأمورة بالستر وتجنب ما يجتنبه الرجل الا في اللباس انها تغطي رأسها والرجل لا يغطي

رأسه وبناء على ذلك يكون هذا ايضا من الفوارق بين - 01:08:29 المرأة والرجل اختلف فيه هل يغطي وجهه او لا والرواية قوية في صحيح مسلم ولا تغطوا وجهه في الرجل الذي وقصته دابته فيصبح اصلا في منع الرجل والمرأة من التغطية لكن على - 01:08:47 القول الثاني فانه يختلف رجل يكشف وجهه والمرأة آآ المرأة تستوي مع الرجل في آآ كشف الوجه. نعم قال رحمة الله ولا تلبسو القفازين والخلخال وما اشبهه القفازان متنى قفاز - 01:09:04 وهو ساتر لليد مليوس لليد يسترها يكون من القماش ويكون من الساتر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وهذا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين الذي تقدمت الاشارة اليه وفيه - 01:09:28 ولا تلبس المرأة القفازين ولا تتنقب المرأة ولا تلبس القفازين هذا على ان لبس القفاز محظوظ على المرأة بنص حديث النبي خاصة على رواية الرفع على التفصيل الذي ذكرناه انها صحيحة مرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم - 01:09:50 لا يجوز لها ان تلبس القفازين. نعم بناء على ذلك قالوا ان احرامها في وجهها وكفيها. نعم والخلخال وما اشبهه لكنها لو ارادت ان تستتر من الرجل الاجنبي فادخلت يدها في عبائتها لم يلزمها شيء - 01:10:13 المراد ان يكون لباسا مباشرا مغطيا للعضو انها وضعتها تحت عبائتها فانها في هذه الحالة لا يؤثر ولا يجب عليها شيء من المحظوظ ان تلبس القفازين وهو المحيط المحيط بالعضو نعم - 01:10:29 والخلخال وما اشبهه. والخلخال انها لا تلبس الخلخال وان كان قد رخص فيه طائفة الصحابة رضوان الله عليهم وهذا كما ذكرنا لان الحلي من الزينة تتزين به فشدد فيه بعض السلف رحمة الله - 01:10:47 واختار المصنف هذا القول عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه اذن بذلك كان سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه يأذن بناته واهله به وكتير من الصحابة وغيرهم يمنعون منه نعم - 01:11:04 قال رحمة الله ولا ترفع المرأة صوتها بالتلبية الا بمقدار ما تسمع رفيقتها رفع الصوت بالتلبية ثبتت به السنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية - 01:11:23 وما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة معه فج الروحاء وهو يبعد عن المدينة قرابة ستين كيلو في القديم الى سبعين كيلو حتى بح اصواتهم انهم كانوا يرفعون تلبية - 01:11:47 شعار التوحيد مليين لله عز وجل لا شريك له وكانوا يرفعون اصواتهم لان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم برفع الصوت ولذلك الحج والعج والثج العج هو رفع الصوت والثلج يكون بنحر وذبح - 01:12:07 ما يتقرب به الى الله عز وجل فج في الدماء السجاد الكثير ماء فجاجة اي كثيرة ولما كان يوم النحر يكثر اراقة الدم الحج العج والثج. اي كثرة التقرب الى الله عز وجل بنحر الاضحى والهدي - 01:12:27 بنحر الدماء الحج من هدي ونحوه رفع الصوت بالتلبية سنة كما ذكرنا واكده النبي صلى الله عليه وسلم وامر به اصحابه رضي الله عنهم وارضاهم لكن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية - 01:12:48 ولذلك تقتصر المرأة على التصفيق عند خطأ الامام في الصلاة وعند تنبئه لا ترفعوا الصوت بالفتح عليه. فقال عليه الصلاة والسلام كما في الحديث الصحيح انما التصفيق للنساء والتسبيح للرجال - 01:13:07 آآ هذا اصل صوت المرأة او يقتن الرجل هذا بالجلبة والخلفة خاصة اذا كان فيه خضوع او كان فيه لين او تكسر المرأة لا تؤذن لا ترفع صوتها بالاقامة انما تسمع نفسها في الاقامة - 01:13:27 وايضا تسمع نفسها في التلبية ونحوها من الشعائر التي يندب فيها رفع الصوت الا بمقدار ما تسمع رفيقتها الشيء اليسيير نعم قال رحمة الله هذى كلها امور تفرق في الحج - 01:13:48 يطلب بها الستر الستر الحسي والستر المعنوي ولذلك لا ترمل المرأة في الطواف بالبيت لا ترمل ولا تطبع كالرجل كذلك ايضا في السعي بين الصفا والمروءة مع ان اصل مشروعية السعي هو فعل هاجر لكنها في الخفاء ليس في الظهور - 01:14:06

يدل على حكمة الشرع وان هذه الاحكام جاءت هاجر عليها السلام لم تكن لم يكن هناك احد فكانت تسعى لتشتد ما بين جبلين في الوادي للرجال ومنعوا قال عبدالله بن عمر ليس على النساء رمل - [01:14:25](#)

ولا يستصعد السنة للرجل يصعد الى الصفا في اعلاه ويصعد الى المروء خاصة بالقديم كان للرجال اما بالنسبة للمرأة فانها تقصر على طرف الصفا وطرف المرأة ولا تصعد الى الاعلى كل هذا تعاطي الشرع للأسباب في الحفظ والصيانة - [01:14:46](#)

ليس المراد التشدد بهذا انما هو ان يكون عندها شعور لانها تقتفي الامر الذي يفتتن غيرها بها هذا من حكمة الشرع. نعم قال رحمة الله ولا يتزوج المحرم ولا يزوج - [01:15:05](#) - [01:15:29](#)